

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

FCTC/COP/10(1) ۲۰۲۳ تشرین الثانی/ نوفمبر ۲۰۲۳ الدورة العاشرة (دورة الحد الأدنى) جنيف، سويسرا، ٢٣ - ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣

قرار

(1)FCTC/COP10 إجراءات خاصة لتنظيم أعمال دورة الحد الأدنى للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير عن الإجراءات الخاصة المقدم والوارد في الوثيقة FCTC/COP/10/27،

يقرر اعتماد الإجراءات الخاصية المبينة في ملحق هذا القرار لتنظيم سير أعمال دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف.

(الجلسة العامة الأولى، ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

ANNEX FCTC/COP10(1)

الملحق

الإجراءات الخاصة لتنظيم سير أعمال دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف

النظام الداخلى لمؤتمر الأطراف

١- تظل أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشان مكافحة التبغ (الاتفاقية الإطارية) منطبقة بالكامل إلا بمقدار عدم اتساقها مع هذه الإجراءات الخاصة، وفي هذه الحالة يعمل قرار مؤتمر الأطراف بشأن اعتماد هذه الإجراءات الخاصة بمثابة قرار يُعلَّق بموجبه العمل بالمواد المعنية من النظام الداخلي بالقدر اللازم. \

الحضور

٢- يكون حضور الأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأطراف، والأمانة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من مؤتمر الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١، ووسائل الإعلام المعتمدة ٢ عن طريق النفاذ الآمن إلى منصة التداول بالفيديو أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى التي تسمح لممثلي هذه الجهات بالاستماع إلى غيرهم من المشاركين ومخاطبة الحاضرين عن بُعد، حسب الاقتضاء.

النصاب

٣- من المفهوم أن الحضور الافتراضي للأطراف يؤخذ في الاعتبار عند حساب اكتمال النصاب القانوني.

مخاطبة مؤتمر الأطراف

٤- تتاح فرصة أخذ الكلمة للأطراف، والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأطراف،
 والأمانة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من مؤتمر الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و ٣١.

١ سيؤثر ذلك بشكل خاص في الأحكام المعنية من المواد التالية من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف:

المادة ۱۸ (وثائق التفویض)؛

⁻ المادة ٢٤ مكرّراً رابعاً (لجان مؤتمر الأطراف)؛

⁻ المادة ٥١ والمواد من ٥٤ إلى ٥٦ (التصويت برفع الأيدي والاقتراع السري)؛

⁻ المادة ٦٦ (حيث لا يمكن اعتبار هذه الإجراءات الخاصـة على أنها تعديلات بل مجرد إجراءات لتعليق أحكام النظام الداخلي بصورة استثنائية أو إدخال إضافات إليها رهناً بتوافق الآراء في مؤتمر الأطراف).

٢ سيعلَّق اعتماد أفراد الجمهور نظراً إلى عقد الاجتماع في شكل افتراضي. ورهناً بقرار من مؤتمر الأطراف، ستكون دورة
 الحد الأدنى الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف مفتوحة ومن ثم سيكون من غير الملائم بثها مباشرة على الإنترنت.

FCTC/COP/10(1)
Annex

اللجان

مـ سـتجرى جميع الأعمال في جلسات عامة. وبناءً على ذلك، لن تنشأ أي لجان. وسيقرر في جلسات عامة في المسائل التي يعهد بها عادة إلى اللجنة "ب" بموجب المادة ٢٤ مكرراً رابعاً.

التسجيل ووثائق التفويض

٦- نظراً إلى ضرورة السماح بالنفاذ الافتراضي إلى الجلسة مع إيلاء الاعتبار الواجب لضمان سير الأعمال في الوقت المناسب وعلى نحو آمن، ومع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، تُرسل جميع وثائق التقويض وقوائم الممثلين إلكترونيا إلى أمانة الاتفاقية عبر نظام التسجيل الإلكتروني في موعد أقصاء يوم ٢١ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣.

٧- ستظل وثائق التغويض التي يقبلها مؤتمر الأطراف للمشاركة في دورة الحد الأدنى للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف صالحة للاستخدام في الدورة العاشرة المستأنفة لمؤتمر الأطراف التي ستعقد في تواريخ تؤكد لاحقاً. ويجب على الأطراف التي لا ترد أسماؤها في القرار الذي يعتمد مؤتمر الأطراف بموجبه وثائق التقويض للمشاركة في دورة الحد الأدنى للدورة العاشرة المؤتمر الأطراف أن تقدم وثائق تفويضها وفقاً للمادة ١٨ من أجل المشاركة في الدورة العاشرة المستأنفة لمؤتمر الأطراف.

صنع القرار

٨- تُتخذ القرارات بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية والمالية بتوافق الآراء ووفقاً للنظام المالي المشار إليه في المادة ٣٣-٤ من الاتفاقية، على النحو المنصوص عليه في النظام الداخلي وعملاً بالمادة ٥٠ منه. وفيما يخص جميع القرارات الأخرى يبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء.

9- وإذا استنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القرارات المشار إليها في الفقرة ٨ وتعذر التوصل إلى أي اتفاق، يقوم مؤتمر الأطراف كملاذ أخير بما يلى:

- (أ) إذا نشات الحاجة إلى إجراء تصويت، يُجري التصويت بنداء الأسماء من خلال النظام الافتراضي؛
- (ب) أثناء التصويت بنداء الأسماء، إذا لم يُدل أي مندوب بصوته لأي سبب من الأسباب أثناء النداء، يُستدعى المندوب للتصويت مرة ثانية بعد اختتام النداء الأولي. وإذا لم يدل المندوب بصوته في الذاء الثاني، يُسجّل الوفد المعنى غائباً.

تدابير استثنائية

٠١- تُعتمد الإجراءات الوارد بيانها أعلاه فقط لأغراض عقد دورة الحد الأدنى الافتراضية للدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف باعتبارها تدابير استثنائية ترمي إلى تمكين مؤتمر الأطراف من مواصلة أعماله في ظل الوضلع الاستثنائي الناشئ عن تأجيل دورته العاشرة ولا ينبغي اعتبارها على أنها ترسي سابقة للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف.